المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/45
المؤرخ في : 2024/01/24
ملف تجاري
عـــــــدد : 2021/1/3/874

البنك [redacted]

ضد

شركة [redacted] ومن معها

بتاريخ : 2024/01/24

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

نسخة عادية

بين : البنك [redacted]

تنوب عنه الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : 1- شركة [redacted]

2- [redacted] جواد،

المطلوبين

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05 ابريل 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبتيه الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهري والرامي إلى نقض القرار رقم 532 الصادر بتاريخ 2020/02/10 في الملف 2019/8221/4597 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب البنك [redacted] تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه، أنه دائن للمدعى عليها شركة [redacted] داند بمبلغ قدره 3.837.187,96 درهما كرصيد مدين بحسابها البنكي، وقد كفلها المدعى عليه الثاني [redacted] جواد في حدود مبلغ 20.500.000 درهم، ملتمسا الحكم عليهما على وجه التضامن بأدائهما له المبلغ المذكور مع فوائد التأخير بنسبة 9% والضريبة على القيمة المضافة والفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب في 2015/08/31 إلى غاية الأداء الفعلي وتعويضا في حدود مبلغ 383.718,79 درهما.

وأجاب المدعى عليهما بمذكرة مع مقال مضاد تروم الأولى الحكم برفض الطلب واحتياطيا إخراج المدعي فرعيا [redacted] جواد من الدعوى ويروم الثاني الحكم بتعويض مسبق في حدود مبلغ 10.000 درهم وإجراء خبرة. ثم أدليا بمذكرة مع مقال مضاد إضافي مع طلب الضم تروم الأولى الحكم برفض الطلب الأصلي واحتياطيا إخراج المدعي فرعيا [redacted] جواد من الدعوى ويروم الثاني الحكم بإخراج جواد [redacted] من الدعوى والحكم بسقوط الكفالة الرهنية ورفع الحجز الواقع على الرسم العقاري عدد 8/128276 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة بالتشطيب عليه مع ضم الملف الحالي إلى الملفات ذات الأعداد التالية : 2015/8203/8615 و2015/8203/8616 و2015/8203/8571 و2015/8203/8572 و2015/8203/8573 و2015/8213/8574.

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

وبعد إجراء ثلاث خبرات الأولى بواسطة عبد الرحمان الامالي والثانية بواسطة عبد الغفور الغيات والثالثة بواسطة يونس جسوس ورشيد السبتي وحسن حيلي الذي استبدل بمحمد النعماني والتعقيب، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول جميع الطلبات باستثناء الطلب المضاد الإضافي الرامي إلى رفع الحجز والحكم بعدم قبوله، وفي الموضوع : أولا : فيما يخص المقال الأصلي : بأداء المدعى عليهما تضامنا للمدعي مبلغ 3.697.649,30 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ والإكراه البدني في حق الكفيل في الأدنى ورفض باقي الطلبات. ثانيا : فيما يخص الطلب المضاد : بأداء البنك المدعى الأصلي لفائدة المدعية شركة [redacted] داند تعويضا إجماليا قدره 1.000.000 درهم ورفض باقي الطلبات. استأنفه المدعي استئنافا أصليا والمدعى عليهما استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الرابعة :

حيث ينعى الطالب على القرار خرق وسوء تطبيق المواد 502 و526 و528 من مدونة التجارة وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس ذلك، أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بالاستجابة للطلب المضاد بأن اعتبرت أن ما تمسك به الطالب من خرق مزعوم لمقتضيات المواد 502 و526 و528 من مدونة التجارة بان اعتبر الاستئناف المقدم من طرف البنك هو استئناف جزئي يتعلق بالتعويض المحكوم به لفائدة المطلوبين ولا يتعلق بالكمبيالات المخصومة وأن الطالب تذرع بحقه في التأخر والامتناع عن خصم مجموعة (هكذا) مع أن المادة 526 و528 من مدونة التجارة تنص على أن الخصم التجاري هو التزام بمقتضاه تلتزم المؤسسة البنكية بان تدفع للحامل قبل الأوان مقابل تفويته للورقة مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول والتي يحل اجل دفعها في تاريخ معين على أن يلتزم برد قيمتها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي وأضافت بأن للمؤسسة البنكية مقابل عملية الخصم فائدة وعمولة والمادة 502 من مدونة التجارة أعطت للبنك الحماية الكافية بسلوك حق الخيار في متابعة الموقعين من اجل استخلاص الورقة التجارية أو تقييدها في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة، ردا للقرض ويؤدي القيد المذكور إلى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية للزبون ويكون ما تمسك به البنك المستأنف من حقه في التأخير بحجة التحقق من هوية وملاءة ذمة الساحبين غير مبرر ويكون ما تمسك به بهذا الخصوص على غير أساس. وهو تعليل فاسد يوازي انعدامه ويشكل خرقا للنصوص المستدل بها أعلاه، لكون القرار لم يجب على

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض
ب ع

كل دفوع الطالب، لأنه بالرغم من أنه أي الطالب أثبت أن الخبرات الثلاثة التي أنجزت في المرحلة الابتدائية أثبتت أن ادعاء المطلوبين فيما ينسبونه للطالب من كونه تلاعب في تاريخ القيم في عمليات الخصم لا أساس له، وأن الدليل على عدم صحة ما اعتبره القرار المطعون فيه في هذا الخصوص هو كون الخبرات الثلاثة التي أنجزت في المرحلة الابتدائية جاءت نتائجها متقاربة وتجمع كلها على مديونية المطلوبة وكفيلها بمبالغ اقترحها الخبراء على التوالي، علما أن القيم المقترحة من طرفهم لا تبتعد عن الرصيد السلبي الوارد في كشوف الحساب المدلى بها في المرحلة الابتدائية، وأن ما يوضح عدم جدية مزاعم المطلوبين بخصوص طلبهما المضاد الذي لا يعدو سوى تلاعبا مزعوما بتاريخ القيم في عمليات الخصم نسباه بدون جدوى للطالب باستخلاص فوائد عنها، ما دام أن الفوائد عن الخصم –خلافا لما اعتبره القرار المطعون فيه– تستخلص عند وقوع الخصم وتحتسب على أساس قيمة الورقة التجارية المخصومة من تاريخ الخصم إلى تاريخ استحقاق الورقة التجارية، ما دام أنه عند تقييد قيمة الخصم تقيد قيمة الورقة التجارية مخصوم منها الفوائد وعمولة الخصم وذلك بدائنية الحساب ولا يمكن للمطلوبة الأولى ادعاء وقوع احتساب فوائد مدينية عن أوراق تجارية تم رفض خصمها من طرف الطالب، مع العلم أن قبول الخصم بشرط التحري على الوضعية المالية للمسحوب عليه، والطالب له مطلق الصلاحية لرفض قبول بعض الكمبيالات المقدمة في إطار الخصم، لاسيما لما تكون الكمبيالات مسحوبة على أشخاص معنوية أو ذاتية معروف أن وضعيتها المالية غير سليمة أو سبق رجوع الكمبيالات المسحوبة عليها بدون أداء، وخلافا لما نحاه القرار المطعون فيه، فان خصم الأوراق التجارية هو الحصول على قيمتها النقدية قبل موعد استحقاقها بعد التنازل عن جزء من قيمتها للبنك يسمى مصروفات الخصم أو القطع، ويقصد به أيضا بيع الأوراق التجارية للبنك للحصول على قيمتها الحالية قبل موعد استحقاقها. وأن الخصم يتم عن طريق قيام العميل الحامل للورقة التجارية الحالة بعد مدة معينة بتقديمها للبنك على سبيل الخصم ويقوم البنك بصرف قيمتها بحساب العميل في الضلع الدائن منه بعد خصم الفوائد المستحقة عن هذا الخصم من تاريخ القيمة وإدراج الخصم بالحساب إلى تاريخ استحقاق القيمة، وبالتالي فان استخلاص الطالب لمبلغ 3.385.145,57 درهم هو من قبيل عمولة وفوائد الخصم بخصوص الكمبيالات المقدمة له في هذا الإطار من طرف المطلوبة التي استفادت من قيمتها في دائنية حسابها إبان التقديم، ولا يشكل أداء لديونها الناتجة عن رصيد حسابها الجاري ولا استخلاصا لفوائد غير مستحقة، وكذا الناتج عن قيمة الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص بتاريخ استحقاقها، والتي تبقى ملزمة بتسديدها عملا بمقتضيات المادتين 502 و528

من مدونة التجارة. والتعليل أعلاه لا يستقيم لأنه يتضمن إصرارا على إنكار حقيقة طالما أوضحها الطالب أمام قضاء الموضوع وهي أن الكمبيالات المعاد تقييدها عكسيا بمدينية الحساب للمدينة الأصلية كان يتسلمها الممثل القانوني والوحيد للشركة المطلوبة [redacted] جواد وكان كلما تسلمها يوقع على دفتر استرجاع الكمبيالات غير المؤداة في خانة إمضاء الزبون، ويكفي مقارنة هذه التوقيعات مع توقيع هذا الأخير في القوائم التركيبية الصادرة عن المطلوبة المدلى بها من طرفها للطالب وكذا بعقود القرض المبرمة بين الطرفين للتأكد من جدية دفوع الطالب، فضلا عن كون مجرد توقيعه في الخانة المتعلقة بإمضاء الزبون يكفي لدحض ما ورد في التعليل أعلاه، والدليل على عدم ارتكاب الطالب لأي خطأ هو ما أكده الخبراء الثلاثة جسوس يونس ورشيد السبتي والنعماني محمد في تقريرهما المشترك والذي فندوا في خلاصته مزاعم المطلوبين لما أكدوا أن الطالب إلى غاية 2015/3/31 دائن للمطلوبين بمبلغ 3.697.649,30 درهما وفندوا أيضا ادعاءهما عدم استرجاع الكمبيالات بما مجموعها 7.739.550 درهم وأثبت الخبراء أن عددها 66 كمبيالة استرجعت من المطلوبة، لأن التوقيع عن استرجاعها هو توقيع مطابق لعقد القرض المبرم بين الطرفين في 2010/09/15، وهو ما يثبت خلاف ما ادعاه المطلوبين من عدم استرجاع الكمبيالات، وبالتالي فان المحكمة قبل أن تنفي واقعة إرجاع الكمبيالات كان عليها أن تناقش الحجة التي أدلت بها والمتمثلة في دفتر استرجاع الكمبيالات، لاسيما وأن الخبراء جسوس ومن معه أكدوا في تقريرهم تحقق واقعة استرجاع الكمبيالات وأن الحكم الابتدائي وكذا القرار الاستئنافي لم يفندا بمقبول ما وضعه الطالب من حجج وأدلة تثبت إرجاعه للكمبيالات موضوع طلب الخصم بخصوص الكمبيالات التي لم تقيد عكسيا بالرصيد المدين، وأوضح وأثبت أن مسألة إرجاع الكمبيالات محسومة لدى الطالب وعلى فرض مسايرة الحكم المستأنف في عدم تحقق الإرجاع بسبب عدم الخصم وحتى في حالة عدم تحقق القيد العكسي، فان الإرجاع لا يكون إلا في حالة القيد العكسي وفقا لصريح المادة 502 من مدونة التجارة الذي استعمل عبارة "وفي هذه الحالة" أي في حالة التقييد العكسي يتم إرجاع الورقة، بما يعني بمفهوم المخالفة أنه في حال عدم حصول التقييد العكسي في الجانب المدين، ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة إذ يصبح إرجاع الكمبيالات المخصومة وغير المقيدة عكسيا من حق من له مصلحة في ذلك، وأوضح كذلك بأن الكمبيالات غير المخصومة الغير المؤداة التي لم يتم إعادة تقييدها عكسيا في مدينية الحساب للمطلوبين، فان الطالب هو الحامل لها وله كامل الصلاحية في الرجوع على موقعيها في إطار الرجوع الصرفي وغير ملزم بإرجاعها للمظهر، طالما أنه لم يتم تسديدها من طرف أحد الملتزمين بها، وهذا يعني أنه لا يمكن إلزامه بالآثار القانونية للفقرة الأخيرة من المادة 502 من

المملكة المغربية
كتابة الضبط
بغ
محكمة النقض

مدونة التجارة، أي إرجاع الكمبيالات للمطلوبة، طالما أنه لم يقم بتقييد قيمتها عكسيا في حساب الزبون المظهر الذي استفاد من قيمة خصمها، ما دام أن هذا القيد وحده هو الذي ينتج عنه دمج الدين الناتج عن هذه الكمبيالات في مديونية المظهر وبالتبعية لا يفقد الطالب حقه في الاحتفاظ بالكمبيالات غير المؤداة والمطالبة بمبالغها باعتباره الحامل الشرعي لها وفقا لعقد الخصم، وأن الاحتفاظ بكمبيالات دون الإرجاع ولم تقيد عكسيا بالرصيد المدين وسلوك مسطرة الرجوع الصرفي بخصوصها لا يشكل خطأ في جانب الطالب ما دام أنه سلك الخيار الثاني المخول له صراحة بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، ولكل ما ذكر جاء القرار المطعون فيه المؤيد له مشوبا بخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والمقتضيات القانونية المستدل بها وبنى قضاءه على تعليل فاسد يوازي انعدامه مما تعين معه نقضه.

حيث تمسك الطالب بمقتضى مقاله الاستئنافي بأن الكمبيالات المعاد تقييدها عكسيا بمدينية حساب المطلوبة كان يتسلمها الممثل القانوني والوحيد لهذه الأخيرة [redacted] جواد وكان كلما تسلمها يوقع على دفتر استرجاع الكمبيالات غير المؤداة في خانة إمضاء الزبون ويكفي مقارنة هذه التوقيعات مع توقيع ممثل المطلوبة في القوائم التركيبية الصادرة عن هذه الأخيرة المدلى بها من طرفها للطالب وكذا بعقود القرض المبرمة بين الطرفين للتأكد من أن التوقيع هو توقيع مسير المطلوبة المذكور والذي يكفي لدحض ادعاء المطلوبين بعدم إرجاع الكمبيالات المذكورة وان الدليل على عدم ارتكاب الطالب لأي خطا هو ما أكده الخبراء الثلاثة جسوس يونس ورشيد السبتي والنعماني محمد في خلاصة تقريرهم والذي فندوا فيه مزاعم المطلوبين بعدم استرجاع الكمبيالات بما مجموعها 7.739.550 درهم وأثبتوا أن عددها 66 كمبيالة استرجعت من المطلوبة، لأن التوقيع عن استرجاعها هو توقيع مطابق لعقد القرض المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 2010/09/15 وأن محكمة البداية لم تناقش الحجة التي أدلت بها والمتمثلة في دفتر استرجاع الكمبيالات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولئن أوردت تمسك الطالب صلب قرارها، إلا أنها اكتفت لرد تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي لمقتضيات المواد 502 و526 و528 من مدونة التجارة بتعليل جاء فيه "أنه بخصوص ما تمسك به البنك المستأنف من خرق لمقتضيات الفصل 502 ومن خرق الفصلين 526 و528 من مدونة التجارة (الصحيح المواد) ذلك فان الثابت أن الاستئناف المقدم من طرف المستأنف هو استئناف جزئي يتعلق بالتعويض المحكوم به لفائدة المستأنف عليهما في الطلب المضاد ولا يتعلق بالكمبيالات المخصومة وأن البنك تذرع بحقه في التأخير والامتناع عن خصم مجموعة مع أن المادة 526 و528 من مدونة التجارة مع أن الخصم التجاري هو التزام بمقتضاه

المملكة المغربية
كتابة الضبط
بمحكمة النقض

رقم الملف : 2021/1/3/874
رقم القرار : 1/45

تلتزم المؤسسة البنكية بأن تدفع للحامل قبل الأوان مقابل تفويته للورقة مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول والتي يحل أجل دفعها في تاريخ معين، على أن يلتزم برد قيمتها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي، وللمؤسسة البنكية مقابل عملية الخصم، فائدة وعمولة والمادة 502 من مدونة التجارة أعطت للبنك الحماية الكافية بسلوك حق الخيار في متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية أو تقييدا في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة، ردا للقرض، ويؤدي القيد المذكور إلى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية للزبون ويكون ما تمسك به البنك المستأنف من حقه في التأخير بحجة التحقق من هوية وملاءة ذمة الساحبين غير مبرر ويكون ما تمسك به بهذا الخصوص على غير أساس."، دون أن تجيب على تمسك الطالب المذكور لا سلبا ولا إيجابا ودون أن تناقش الحجة التي أدلى بها الطالب والمتمثلة في دفتر إرجاع الكمبيالات وما جاء بتقرير الخبراء جسوس يونس والنعماني محمد من كون التوقيع على دفتر استرجاع الكمبيالات التي مجموعها 7.739.550,00 درهما وعددها 66 كمبيالة مطابق مع التوقيع على عقد القرض المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 2010/9/15 وما جاء في تقرير الخبير رشيد السبتي من كون التوقيع المذكور متوقف على خبرة خطية للتأكد من هوية الطرف الموقع أو تستبعد ما ذكر بمقبول على الرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضاها فجاء قرارها منعدم التعليل وتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوبين.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

[redacted]

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط